

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على اتفاقية تسهيل مرور السيارات
بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشترائية العظمى

الموقعة في القاهرة في ٣/١٢/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافى على اتفاقية تسهيل مرور السيارات المرفقة والموقعة بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في القاهرة بتاريخ ٣/١٢/١٩٩٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك

اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المظمنة

بشأن تسهيل مرور السيارات بين البلدين

رغبة في تنشئة العلاقات الأخوية التي تربط بين الشعبين في مصر وليبيا

وتنشيطها للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياحية بين البلدين

(المادة الأولى)

١ - تطبيق نظام الأفراج الجمركي المؤقت المعول به في البلدين على وسائل النقل المملوكة لمواطني البلدين وفقاً للقواعد والضوابط الآتية :

(أ) تطبق نظام الأفراج المؤقت على جميع وسائل النقل وهي السيارات الخاصة وسيارات الأجرة وتحت الطلب وسيارات النقل العام والخاص للركاب والدراجات ذات المحرك الميكانيكي وسيارات قل البضائع ، المرخص بها من أحدى الدولتين ، وذلك عند انتقالها بين البلدين .

(ب) تصدر جمارك كل من الدولتين دفتر مرور خاص لكل وسيلة نقل يرغب صاحبها في دخولها لأراضي الدولة الأخرى على أن تعتمد الجمارك في الدولة التي تصدر الدفتر تعهد صاحب وسيلة النقل بإعادتها تصدرها .

(ج) تحدد مدة الأفراج المؤقت بستة أشهر بالنسبة لسيارات الركوب الخاصة والدراجات ذات المحرك الميكانيكي ، ومدة ثلاثة أيام لباقي وسائل النقل .

ويجوز أن تستد مدد أخرى بتصريح من مدير الجمارك المختص
ولأسباب مبررة .

(د) لا يجوز استعمال وسائل النقل المشار إليها في الفقرة السابقة في غير الغرض الذي دخلت من أجله أراضي الدولة الأخرى ، ولا يجوز استغلالها مدة وجودها ، كما لا يجوز السماح لها بمعادرة تلك الدولة إلى أراضي دولة ثالثة .

(المادة الثانية)

من المتفق عليه :

(أ) في حالة مخالفة وسيلة النقل لأحد الشروط الموضحة تخضع لما تقرره القوانين واللوائح المعمول بها في البلد الذي وقعت فيه المخالفة .

(ب) يجب على كل سائق وسبيله من وسائل النقل التي تدخل أراضي الطرف الآخر أن يتبع القوانين واللوائح الخاصة بالمرور في هذه الدولة وأن يكون حائزًا لرخصة قيادة مستوفية للشروط والأوضاع التي يتطلبها القانون في بلده .

(المادة الثالثة)

يتم الاتفاق على نموذج موحد لدفتر المرور الخاص الذي يتعين على كل من جمارك الدولتين أصداره والعمل به في كلا الدولتين وذلك بالاتفاق بين جمارك البلدين .

كما يحدد ثمن الدفتر وأجراءات استخدامه في كل من البلدين بقرار تصدره السلطة المختصة في كل منها .

(المادة الرابعة)

تسري أحكام هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع ، وتظل سارية المفعول
لمدة خمس سنوات وتجدد من تلقاء نفسها ما لم ترغب أحدي الدولتين في
تعديلها أو في عدم تجديدها على أن يتم الإعلان عن هذه الرغبة قبل تاريخ انتهاء
العمل بها بستة شهور على الأقل .

حررت بمدينة القاهرة يوم الاثنين ٣ ديسمبر (الكانون) ١٩٩٠ م الموافق
١٥ جمادى الأول ١٤١١ هـ من أصلين باللغة العربية .

عن

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشترائية العظمى

أبو زيد عمر دودة

أمين اللجنة الشعبية العامة

عن

جمهورية مصر العربية

دكتور / عاطف صدقى

رئيس مجلس الوزراء

وزارة الخارجية

قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تسهيل مرور السيارات بين جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعوبية الاشتراكية العظمى الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧ :

قرار :

(مادة وحيدة)

تشير في الجريدة الرسمية اتفاقية تسهيل مرور السيارات بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعوبية الاشتراكية العظمى الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣ :

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/١٢/٣ :

صدر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
د. أحمد عصمت عبد المجيد